# حكم الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة أو في مجلس واحد (دراسة فقهية مقارنة)

د.فاطمة بشير شعبان كشلاف

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، بيَّن -تعالى- لعباده الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد – - وعلى صحبه أجمعين.

**وبعد،،،**

إن الطلاق حق شرعه الله تعالى- وذلك استجابة لدواعي الفطرة، وحرصاً على المصلحة الخاصة والعامة، ورفعاً للضيق والحرج على الناس، قال تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[lx].

فإذا كان الفقه الإسلامي، قد اتفق على وقوع الطلاق السني بشروطه، فإن الخلاف قد وقع بين الفقهاء حول وقوع الطلاق البدعي من عدمه، واختلفوا-أيضاً- في الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد هل هو بدعي أم لا؟ وهل يقع أم لا؟.

انطلاقاً من هذا رأيت أن أكتب موضوعاً تحت عنوان (الطلاق الثلاث) أجمع فيه بين أراء الفقهاء، ومناقشاتها وأسباب اختلافها ؟ وصولاً إلى القول الراجح الذي يدعمه الدليل القاطع.

فأهمية الموضوع تظهر في أن الأقوال الخاطئة من شأنها انتهاك الحرمات والأعراض وخلط الأنساب...

ومن الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أن هذه المسألة محل مناقشة وخلاف بين الفقهاء، مما أوجب البحث العلمي الدقيق فيها ما أمكنني ذلك.

مع العلم بأني اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتتبع مع ذكر آراء العلماء والترجيح ما نراه راجحاً، وقد قسمته إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، فالمقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب الاختيار، وأما المطالب فهي كما يلي:-

**المطلب الأول**: مشروعية الطلاق وحكمته.
**المطلب الثاني**: صاحب الحق في إيقاع الطلاق.
**المطلب الثالث:** الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعي أم سني؟
**المطلب الرابع**: الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع أم لا؟
**المطلب الخامس**: وقوع الطلاق الثلاث بنية المطلق.

أما الخاتمة فتشمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث والدراسة، هذا وأسأل الله-تعالى-أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

## المطلب الأول
## مشروعية الطلاق وحكمته

**ويتضمن الآتي:**

### أولاً- أدلة مشروعية الطلاق[lxi].

**1- من القرآن الكريم:**

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله -تعالى- تتحدث عن الطلاق ومشروعيته من ذلك قوله -تعالى-: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[lxii] الآية تفيد جواز الطلاق وانقطاع العصمة به، بخلاف حكم الجاهلية الذي يُبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها[lxiii].

**2- من السنة المطهرة:**

وذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- وأن ابنة الجوني لما أُدخلت على رسول الله – - ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها عذتي بعظيم، الحقي بأهلك[lxiv]. فهنا دل الحديث على جواز الطلاق، حيث أنه وقع من النبي- -.

**3- وأما الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور[lxv] من عهد رسول الله- - إلى يومنا هذا.

### ثانياً- حكمة الطلاق :

من المعلوم أن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدى لا ينعقد على وجه التأقيت، فهو عقد يقصد به الارتباط الدائم والمستمر بين الزوجين، لذلك سنه الإسلام وسماه ميثاقاً غليظاً ووضع له من القوانين بين الرجل والمرأة ليعيشا حياة سعيدة هادئة مطمئنة تحت سقف واحد، ويقوم كل واحد منهما بواجبه في تحمل أعباء الأسرة وإسعاد أفرادها، وهذا لا يتم إلا إذا كانت العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة والسكينة، ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه الأمور لتسود العلاقة بينهما، حيث حث على حسن المعاشرة ودعا إلى الرفق والتآلف، وجعل عقد الزواج مبنياً على الاختيار المطلق دون إكراه لأنه عقد رضائي لا يتم إلا بالإرادتين، وحدد أهدافه بالسكن والمودة والرحمة بين الزوجين والتناسل والمعاشرة بالمعروف.

ولكن قد يتبين فيما بعد أن اجتماع الزوجين لا يحقق الأهداف المرجوة من الزواج ولا يوفر للزوجين ما كان يؤمَّلان من ارتباطهما، وقد يتبين أن طباعهما مختلفة ورغباتهما متباينة، الشيء الذي يؤدي إلى سوء مودة ورحمة، مما يجعل الحياة الزوجية مصدر شقاء وخصام بدل من أن تكون العكس[lxvi].

الأمر الذي يلجأ فيه كلا الزوجين إلى اتخاذ قرار الانفصال (الطلاق) حيث إنه لا يوجد سبيل للتفاهم بينهما والصبر على الحياة المملة التي يسودها الشقاق والكراهية بينهما.

**ونجمل وجوه الحكمة من مشروعية الطلاق في النقاط التالية:**

1- قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلاً أو العكس، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها في عصمته، وقد يكون بالزوج مرض أو عجز يمنعه النسل، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، فيكون الطلاق محققاً لمصلحتها[lxvii].

2- قد يصاب أحدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة، وقد يكون بأحد الزوجين مرض مُعدٍ، تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك[lxviii].

3- قد يكون الزوج سيء العشرة، خشن المعاملة، وقد تكون الزوجة سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطيع تقويمهما إلا بالتفريق، لأنه لن يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾[lxix].

4- وقد يكون هناك نفور قلبي يدب إلى نفس الرجل فلا يطيق معاشرتها أو في نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون العلاج إلا بالتفريق، ولعل الزوجة حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية لأي عائق من العوائق، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة النكاح إن أبت التعايش مع ضرة.

5- أن يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً اذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية فيكون الفارق هو الحل المناسب"[lxx].

والخلاصة إن الإسلام لم يكن شغوفاً في الطلاق، ولا داعياً إلى الإكثار منه، وإنما شُرع للضرورة التي تحقق مصلحة الزوجية وتدفع الضرر عنهما، فيكون الطلاق علاجاً نهائياً يحسم الخلاف بين الزوجين بعد فشل العلاج بالطرق المناسبة.

## المطلب الثاني

## صاحب الحق في إيقاع الطلاق

إن الطلاق حق شرعه الله-تعالى-لحكمة بيناها فيما مضى، والحق لابد له من صاحب يستند إليه، والناظر في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية نظرة

فاحصة من خلال المعالجات الأسرية كالطلاق، والفرقة، يجد أن النصوص الشرعية أسندت هذا الحق إلى الرجل دون المرأة، فقد جاءت موجهة ومسندة إلى الرجال دون النساء، من ذلك على سبيل المثال:

1. **قوله-تعالى-**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[lxxi].
2. **وقوله -تعالى-**: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [lxxii].
3. **وقوله -تعالى-**:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [lxxiii].
4. وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: أتى النبي- -رجل، فقال: يا رسول الله أن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله- -المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يُزوّج عبّدهُ أمتَهُ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [lxxiv].

فهذه الآيات الكريمة الخطاب فيها موجه إلى الرجال من الأزواج دون النساء، وفي هذا إسناد التصرف لهم، حيث أن الأصل أن يختص الخطاب بمن خوطب به ووجُه إليه [lxxv]، كما أن الحديث الشريف يدل على أحقية الرجال في إيقاع الطلاق، حيث أناط الرسول- - هذا الحق للرجل دون المرأة [lxxvi]، لأنه هو الذي أخذ بساق زوجته إلى بيته، وضمها إلى فراشه، فالعصمة بيده، ولا يجوز لأحد أن يطلقها إلا بإذنه [lxxvii]، وانعقد إجماع الأمة على هذا، وصار عمل الناس على ذلك [lxxviii]،قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍوَلاَمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُوَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْوَمَن يَعْصِ اللَّهَوَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾[lxxix].

فالشارع-الحكيم- وإن جعل الطلاق حقاً للرجل دون المرأة، فانه لم يحرم المرأة من هذا الحق بل أجاز لها أن تشترط لنفسها عند العقد، حقّ طلاقها منه، ولها أن تفتدي نفسها برد ما دفعته له، كما أن لها أن يطلقها القاضي نيابة عنه بناءً على طلبها لأسباب مختلفة كتضررها من معاشرته، وهجرانه لفراشها، وإعساره عن نفقتها وغيابه عنها[lxxx]...

فلو جُعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية وتدهورت، وذلك بحسب فطرة المرأة، وسرعة تأثرها وانفعالها، ولم يكن هناك ما يدفعها على التروي باعتبارها لا تغرم شيئاً، ولو اسند إليهما معاً، لكان أحدهما يريده والأخر لا يريده، ولم يصلا إلى اتفاق غالباً[lxxxi].

فالطلاق وإن كان مفوضاً للزوج وحقاً من حقوقه، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً يستعمله متى يشاء، ويوقعه في أي وقت شاء، وإنما هو مقيد، إذا توفرت شروطه كان لا إثم فيه، وإلا كان الذي أوقعه آثماً [lxxxii] قال-تعالى-: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[lxxxiii]

## المطلب الثالث

## الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعي أم سني؟

لقد نفّر الإسلام من الطلاق لأنه به تنتهي الحياة الزوجية، يقول الله -عز وجل- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُوَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍوَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[lxxxiv].

وجه دلالة الآية القرآنية: إن الزواج رباط مقدس، لذلك سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ[lxxxv]، فعلى الرجل أن يحترم هذا الميثاق فلا ينهيه لأدنى سبب.

ويقول الرسول – -(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[lxxxvi].

ووجه دلالة الحديث الشريف: إن الزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى، حرام عليها الجنة[lxxxvii] وهذا فيه تنفير من الطلاق، ومع هذا فإن الطلاق مشروع ومباح في شريعتنا الإسلامية، فإذا أراد الزوج الطلاق فعليه أن يراعي مصلحة الزوجة في كيفية إيقاع الطلاق عليها، فالشارع –الحكيم- راعى ذلك فبيّن الطريقة التي يجب على الرجل إتباعها في الطلاق.

فالطلاق ينقسم من جهة وقته وطريقة إيقاعه وعدده إلى قسمين: السني والبدعي[lxxxviii].

**أولاً- السني** : وهو الطلاق الذي يراعى المطلق فيه أثناء توقيعه تعاليم الإسلام التي جاء بها الرسول- - وقد قيل أن الطلاق السني هو الذي ندب إليه الشرع.

**ما هي شروط الطلاق السني :**

1- أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهر من الحيض والنفاس.
2- أن يطلقها قبل أن يجامعها في ذلك الطهر.
3- أن يطلقها طلقة واحدة لا أكثر.
4- ألا يعقب لكل طلقة بطلاق آخر أثناء العدة.

وهذه الشروط مستفادة من قول الله-عز وجل- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[lxxxix] وقد فسّر ابن عباس وابن مسعود هذه الآية بأن المرأة تطلق طاهرة من غير جماع، وهي تطلق مرة واحدة ولسبب وضرورة[xc].

### ثانياً- الطلاق البدعي :

وهو إذا خالف المطلق الطلاق السني فقد أتفق الفقهاء على أنه يكون آثما وطلاقه طلاق بدعي

وينقسم الطلاق البدعي إلى:

1- **البدعي من جهة الوقت**: أن تكون امرأته في الحيض فيطلقها طلقة واحدة رجعية وهذه في حالة المدخول بها، أو في وقت النفاس.
2- ويكون بدعياً من حيث العدد وهو لب موضوع بحثنا هذا، إذ يطلق الرجل زوجته طلقتين أو ثلاثاً مرة واحدة وفي مجلس واحد [xci].
3- **البدعي في الصفة**: وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة بائنة في طهر لم يمسها فيه.

ونخلص إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، طلاق بدعي ومحرم لأنه يتنافى مع حكمة الإسلام في كيفية إيقاع الطلاق بطريقة فيها تأني وإتاحة الفرصة للتفكير والندم، كما أنه يحد من حرية الزوج في الطلاق، وبالتالي يحافظ على تماسك الأسرة ووحدتها، ويجعل رباط الزوج المقدس أقوى من أن ينفصم بمجرد كلمة [xcii].

## المطلب الرابع
## الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع أم لا؟

إن هذه المسألة محل مناقشة وخلاف بين الفقهاء، وهي واقعة بكثرة في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، إذ الأصل في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يطأها فيه طلقة واحدة، عملاً بقوله -تعالى-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [xciii]، وقوله – - في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [xciv].

فإذا خالف الزوج هذا الهدى فطلق زوجته أكثر من واحدة، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، بلفظ واحد، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بألفاظ متعددة في مجلس واحد ولم ينو تأكيد الأولى، أو في طهر واحد فهل يقع ثلاثاً أو واحداً أو أنه لم يقع مطلقاً؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب، والظاهر أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

**الأول**: النهي عن الشيء هل يستلزم الحرمة والبطلان؟ أم هل يستلزم الحرمة ولا ... [xcv]؟

**الثاني**: الأدلة الواردة في هذه المسألة، أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع للرأي والرأي الأخر وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي، ويقول ابن رشد (وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة) [xcvi].

أما الإمام الكرماني فيرى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً. وتبين به المرأة بينونة كبرى، فقال تحت باب من أجاز الطلاق ثلاثاً بقوله -تعالى-: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[xcvii] قال: فإن قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته؟ قلت: إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالإحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة، ثم ذكر الخلاف بين الفقهاء[xcviii]. حيث ذهب الفقهاء بهذه المسألة إلى أربعة أقوال هي:

**القول الأول**: الطلاق الثلاث يقع ثلاثا، وتبين به المرأة بينونة كبرى لا تحل لزوجها الذي طلقها هذا الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره.

وينسب هذا الرأي إلى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والعبادلة الأربعة وكثير من الصحابة -رضي الله عنهم-[xcix].

وقال القرطبي اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة[c] واليه ذهب ابن أبي ليلى والأوزاعي، وبه قال الأئمة الأربعة على الأرجح من أقوالهم في مذاهبهم من الحنفية[ci] والمالكية[cii] والشافعية[ciii] والحنابلة[civ]، واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1-(أ) قوله -تعالى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[cv].

(ب) قوله -تعالى-: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[cvi].

(ج) قوله -تعالى-: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[cvii].

(د) قوله -تعالى-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[cviii].

(ه) قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[cix].

إن العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة والذي يُستفاد من قوله-تعالى- :(والمطلقات- إن طلقتم- فطلقوهن) يجري على عمومه وإطلاقه، يشمل الطلاق الرجعي والبائن سواء صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاثا، مفرقاً أو بلفظ واحد، ولم يقيد ألا بقيد العدّة الوارد في النص، إلى وقت ابتداء القدرة، وبهذا يبقى العام على عمومه والمطلق على إطلاقه[cx].

وجميع آيات الطلاق قد وردت مطلقة لم تفرق بين إيقاع الواحدة وغيره.

وأقول بأن هذه الأدلة عامة ومطلقة، والعام يتطرق إليه الخصوص، والمطلق يتطرق إليه التقييد، وكلها أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال من محل النزاع فيسقط الاستدلال بها.

كما إن آية (الطلاق مرتان) تشير إلى عدد الطلاق ولا تشير إلى كيفية وقوعه، ولهذا لا يصح الاحتجاج بها في محل النزاع[cxi].

وأقول عما استدلوا به من قوله -تعالى-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[cxii].

بين المراد من هذه الآية الاستدلال وأن الطلاق إنما يكون للعدة فمتى خالف ذلك لم يقع طلاقه.

ولقد نردّ عليه بأننا نثبت حكم كل من الآيتين، لكن آخر الآية ﴿... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ تدل على وقوع الطلاق لغير العدة.

وما روي عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثا أمام الرسول- -بعد أن تلاعنا، ولم ينكر عليه النبي- -[cxiii].

**وجه الدلالة:**

أن الرسول -ﷺ- لم ينكر على عويمر جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. وقد كان من مقتضى ضرورة الإرشاد والتعليم الذي كان رسول الله- - ناهضا بهما أن ينكر على عويمر ذلك أولا. ثم أن يبين له أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيء. وفيه استدلال من جانب آخر وهو أن لفظ عويمر الطلاق بالثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة ومطروقة وصحيحة وهي لا تكون كذلك إلا حيث يكون لها الأثر المطلوب[cxiv].

وردّ على هذا الاستدلال بأن حديث عويمر إنفاذ الطلاق الثلاث بهذه الطريقة خاص باللعان لما فيه من تأبيد التحريم بخلاف غيره.

- ما روي عن محمود بن لبيد وفيه أن الرسول- -أُخبر عن رجل طلق ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال - -: (أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم) [cxv].

ووجه دلالة الحديث أنه لولا أن الثلاث يقعن لما كان غضب عليه الصلاة والسلام[cxvi].

- وما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البته فأخبر النبي - - لذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله- -والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانه: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله- - [cxvii].

فالحديث دليل صريح على أنه لو أراد الثلاث لوقعن. وإلا لم يكن لتحليفه معنى[cxviii].

**القول الثاني: القائلون بوقوعه واحدة.**

وبه قال أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-في خلافته ومعظم الصحابة إلى سنين من خلافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعلى وابن مسعود وابن الزبير وعبد الرحمن-رضي الله عنهم اجمعين- واليه ذهب عكرمة وطاووس.

وبه قال محمد بن إسحاق، حكاه عنه الإمام أحمد- والحجاج بن أرطأة وهو قول داود وأكثر أهل الظاهر، ماعدا ابن حزم[cxix]، وفيه قول في المذهب عن الإمام أحمد بن حنبل[cxx].

وينسب إلى بعض أهل الشيعة والزيدية وابن تيمية وابن القيم[cxxi]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله -تعالى-: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[cxxii]، وجه دلالة الآية: أن الطلاق المشروع الذي شرعه الله -سبحانه وتعالى- هو تطليقة بعد تطليقة بمعنى مرة بعد مرة.
كقوله -تعالى-: ﴿ ارْجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرة بعد كرة وليس مراداً به التثنية، وعلى هذا لا يكون الثلاث دفعة واحدة إذ لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة.

**ويرد على هذا الاستدلال:**

أ- إن الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء فاذا راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها لا أقربك لا تحلين مني قال له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلي أرجعتك فمتى تحلين؟ فسكت النبي- - عن ذلك، فنزلت الآية، فأصبح الطلاق جديداً، ثم إن الآية حددت عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته[cxxiii].

ب- إن الآية جاءت مطلقة في إيقاع العدد أما تفسير (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة فلا يسلم له حيث جاء اللفظ كثيراً في كتاب الله ويراد به التثنية قطعاً كقوله -تعالى-: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[cxxiv]، وهذا يعني أن إيتاء الأجر في الأخرة مرة واحدة وليس مرة بعد مرة وكقوله -تعالى-: ﴿ أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[cxxv] وإذا قلت أنها تحتمل ما ذكروا فإنها أصبحت تحتمل المعنيين وما تطرقه الإحتمال لا يصح به الإستدلال.

واستدلوا من السنة بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة وذلك بما روي عن ابن طاووس عن ابن عباس كان الطلاق ثلاث على عهد رسول الله- -وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلوا أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[cxxvi].

وجه دلالة الحديث أنه صريح في أنهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد رسول الله- - وأبي بكر طلقة واحدة وهو الحكم الأصلي الذي أقره رسول الله- -وتم إجماع الصحابة عليه.

وما كان الزام عمر الناس فيما بعد بالثلاث وإمضائها عليهم إلا عقوبة رأى أن من المصلحة أن يعاقبهم بها لتماديهم في الطلاق واستهانتهم بأمره[cxxvii].

- ما روي عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله- ـ كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها[cxxviii].

وجه دلالة الحديث إن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة.

**ورد الجمهور بردين:**

الأول: إن حديث ابن عباس هذا ضعفّه كثير من رجال الحديث وقالوا عن رواية طاووس بأنه حديث منسوخ؛ لأن ابن عباس أفتى بخلافه فدل ذلك على أنه قد علم ناسخاً فاعتمد عليه في فتواه، ونوقش كذلك بأنه روى مرسلا من طريق عروة بن الزبير.

الثاني: معنى الحديث كما ذكره القرطبي نقلاً عن أبي الوليد الباجي، وهو أن الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة على الغالب بدلاً من إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات. يدل على هذا المعنى قول عمر أن الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة، فهو لم يغير حكما كان ثابتا من قبله ولكنه طبق الحكم الشرعي على موجبه وهو استعجال الناس في التطبيق ثلاثاً بعد أن كانوا على الغالب لا يقدمون عليه[cxxix].

وقال الجمهور في حديث (ركانة) بأن الإمام أحمد بن حنبل ضعفّه والأمام البخاري أيضاً.

وعلى هذا القول بتضعيف الإماميين أحمد بن حنبل والبخاري له، فلا يحتج براوية ثلاثاً ولا برواية البته، بل غاية ما في الأمر أن تسقط الروايتان المتعارضتان قال ابن تيمية: "وبيّن أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحداً" [cxxx].

القول الثالث: المرأة المطلقة إن كانت مدخولا بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها وقع واحداً فقط.

وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق وابن راهويه[cxxxi] والحسن البصري[cxxxii] وعطاء وجابر بن زيد وهو رأى ابن حزم.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله- -وأبي بكر وصدر من إمارة عمر[cxxxiii].

ووجه دلالة ذلك أن هذه الرواية تفيد أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة ويقع بعد الدخول ثلاثاً، وهذا التقييد الوارد في المسألة يقيد ما كان مطلقاً في الروايات

الأخرى؛ لأنه من المقرر أصوليا حمل المطلق على المقيد وخاصة إذا اتحد الحكم والسبب في كل منهما.

وأقول بأن غاية ما في هذا الدليل هو التخصيص من بعض أفراد مدلول الرواية وهذا لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس، كما إن قوله: أنت طالق ثلاثاً، هذه الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى تفسيراً وتأكيداً، والتنصيص على بعض أفراد المدلول والذي دلت عليه الروايات الأخرى عن ابن عباس، لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وإنما يفيد التأكيد[cxxxiv].

المذهب الراجح:

وهو القائل بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد يقع طلقة واحدة رجعية-ما لم يكن مكملاً لثلاث-وذلك لقوة الدليل، ولأنه ما كان عليه رسول الله- - وأبي بكر رضي الله عنه-، أما عمل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-فكان بناءاً على سد الذرائع، وذلك لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى، حيث يتاح للزوجين فرصة التراخي والوفاق، وذهب الإمام محمود شلتوت [cxxxv] بأنه لا يحكم بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة إلا واحدة، وذلك كقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، وسئل الإمام أبو زهرة[cxxxvi]. عن رجل كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فقال: إذا كانت الكلمات في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وسئل الإمام الشعراوي[cxxxvii]. عن طلاق الثلاث في مجلس واحد فقال: أنه طلقة واحدة، وهذا ما نص عليه قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1984م، في المادة (33)، فقرة (د): "أنه يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارةً أو كتابةً إلا طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث".

## المطلب الخامس

## وقوع الطلاق الثلاث بنية المطلق

اختلف الفقهاء في قول الزوج لامرأته: "أنت طالق" ونوى به ثلاثاً على مذهبين:

**المذهب الأول**: ذهب أبو حنيفة-في قول- وصاحباه وأبو عبدالله وأحمد في رواية والاباضية إلى وقوعها.

إلا إذا كانت جواباً لقول المرأة إياه طلقني ثلاثاً فيقول لها أنت طالق ونوى ثلاثاً فيكون ثلاثاً[cxxxviii].

**المذهب الثاني**: ذهب مالك، والشافعي وزفر وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أنه يقع ثلاثاً سواء كان جواباً لسؤال الزوجة أو لم يكن[cxxxix].

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا بما يلي:

**أولاً: قوله -تعالى-**: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[cxl]، وجه دلالة الآية أن الله -تعالى-لم يفصل بين أن ينوى الثلاث أو لم ينو.

**ثانياً: السنة**: وهو ما روي أن ابن عمر-رضي الله عنهما- طلق امرأته وهي في الحيض فأمره النبي- - أن يراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

ووجه دلالة ذلك أن النبي- -لم يستحلفه أنه لم يرد الثلاث، ولو احتمل اللفظ ذلك لاستحلفه كما استحلف ركانه، في البتة (بالله ما أردت إلا واحدة).

المعقول: هو أن قوله أنت طالق يقتضي تطليقه واحدة بدلالة إجماعهم على أنه لم ينو شيئا كانت واحدة.

ولأن قوله: أنت طالق صريح والنية لا تسلط على الصريح فتصرفه من وجه إلى وجه، وإذا سقطت النية فكأنه أطلق اللفظ، ولأنه صريح في الإيقاع فإذا نوى به العدد لم يقع كمن قال: أنت عليا كظهر أمي ونوى ظهارين.

واستدل أصحاب المذهب الثاني لماذا ذهبوا إليه بالمعقول على هذا النحو:

**أولاً**: أن قوله: أنت طالق اسم فاعل، يقال: طلقت وهي طالق، كما يقال: حاضت وهي حائض، واسم الفاعل يتضمن العدد فدل ذلك على أنه يحسن أن يفسره بما شاء من المصادر تقول: أنت طالق تطليقه واحدة وتطليقتين وثلاث تطليقات كما تقول: أنت ضارب ضربة وضربتين وثلاث ضربات وما يذكر من العدد الذي لا يحصى ولو كان الاسم لا يحتمل العدد لم يحسن أن يفسر به.

**ثانياً:** أنه لما حسن التفسير بالثلاث في قوله: أنت طالق ثلاثاً دل على أنه يتضمن العدد.

**ثالثاً**: لو قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثاً وقعت ثلاث تطليقات ولا يجوز أن يقع بقوله: أنت طالق لأنه لا يجوز أن يقع عليها الطلاق بلفظ بعد لفظ ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق وطالق وقعت الأولى ولم تقع الثانية.

**رابعاً**: كل لفظة صح استعمالها في الطلقة الواحدة صح استعمالها في الثلاث كقوله: "أنت خَليَّة وأنت بائن" [cxli].

**الرأي الراجح:**

وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم وقوع الطلاق ثلاثاً بالنية، وذلك لاستقامة أدلتهم، وقوة حجيتها أخذاً من النصوص التي أوردها، ولضعف أدلة المذهب الثاني إذ يمكن ردها بما يلي:

1- يرد على استدلالهم لقولهم: "إن طالق اسم فاعل....إلخ" إذا سلمنا أن "طالقاً" اسم فاعل على اختلاف في معناه لا يسلم أنه يتضمن العدد فإذا قال: أنت طالق مرتين فهذا ظرف زمان فإذا العدد بالمعنى لأن التقدير أنت طالق في زمانين، والفعل الواحد لا يكون في زمانين فثبت أن التطليقتين من طريق المعنى قوله "ثلاثاً" ليس بتفسير وإنما هو صفة للمصدر أو ظرف زمان فكأنه قال: أنت طالق في ثلاثة أزمان.

2- أن قولهم: "لو قال لأمرأته أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً....إلخ" مردود بأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وقع بهذه الجملة الثلاث وليس إذا دل اللفظ على الثلاث بانضمام لفظ آخر إليه يدل على أنه يتضمنه، ألا ترى أن قولنا: عشرة إلا واحدة يفيد تسعة لانضمام الاستثناء إليه، ولا يدل ذلك على أن اللفظ يتضمنه قبل القرينة.

3- يدل على قولهم "كل لفظة صح استعمالها في الطلقة الواحدة صح استعمالها في الثلاث عندنا وإنما نستعملها في البينونة العظمى فتتبع البينونة العدد الذي يفتقر إليه ويصير ذلك مضموناً في الإيقاع فكأنه قال: بائن بالثلاث، وقوله أنت طالق لا يتضمن بينونة حتى يصبح أن يحمل على الثلاث" (cxlii).

## الخاتمة

**وقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي كالاتي:**

1- مشروعية الطلاق وحكمته مع التعريف به لغة وشرعاً.

2- تطرقت بالحديث عن صاحب الحق في الطلاق، ألا وهو الرجل وما هي الحكمة في ذلك.

3- ثم قمت بالحديث عن كيف نفّر الاسلام من الطلاق، وهل الطلاق الثلاث بدعي أم سني؟

4- ثم وصلت إلى موضوع البحث ولبه ألا وهو الطلاق الثلاث في مجلس واحد، هذه المسألة المتشعبة والشائكة قديماً وحديثاً؟ هل يتأتى أم لا؟

وتطرقت إلى آراء العلماء في وقوعه ثلاثاً وحرمته مع استدلال كل فريق منهم بما لديه، وقمت بترجيح الرأي الذي يقول بعدم وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد وأيدت رأي بأدلة من أقوال العلماء.

5- وأخيراً تحدثت عن مسألة متداولة بين الأزواج ألا وهي: وقوع الطلاق الثلاث بنية المطلق أي ان يقول الزوج لزوجته: انت طالق مرة واحدة وينوي بها ثلاثاً، هل يتأتى أم لا؟ وذكرت فيها آراء العلماء، ثم الرأي الراجح.

**وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

## الهوامش

(1) سورة الطلاق، الآية (1)
(2) تعريف الطلاق لغة: وهو أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته هو طالق وطلق بلا قيد ومنه استعير طلقت المرأة، نحو خليتها فهي طالق، ولفظ الطلاق مأخوذ من طلق الرجل زوجته تطليقا فهو مطلق، ينظر غريب القرآن للأصفهاني.
وفي الاصطلاح (هو حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمال) ينظر: حاشية الخرش للخدش 448/4.
(3) البقرة، الآية 229.
(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 271/1.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الراجل امرأته بالطلاق.
(6) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 934/2.
(7) الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، د.جمعة محمد بشير،ص293-294، منشورات المكتبة الجامعة الزاوية، ليبيا.
(8)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، صقر، 255/6.
(9)أحكام الأسرة في الإسلام، احمد فراج، 255/6.
(10)النساء الآية: 130.
(11)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، صقر، 257/6-258.
(12) سورة البقرة ، الآية 231.
(13) سورة البقرة ، الآية 236.
(14) سورة الاحزاب، الآية 49.
(15) اخرجه ابن ماجه- باب طلاق العبد، 654/1/ فالحديث وإن كانت أسانيده إلا أنها لتعددها يشد بعضها بعضاً، وكذلك قوى باعتضاده بالقرآن الكريم، ينظر: فقه الامام، سعيد ابن المسيب، 298/3.
(16) ينظر: رد المختار، ابن عابدين، 416/2.
(17) ينظر: احكام الاسرة في الاسلام، الاستاذ/ محمد مصطفى شلبي-ص473.
(18) ينظر: القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، د/محمد بكر اسماعيل، ص332.
(19) ينظر: الفرقة بين الزوجين، د/السيد احمد فرج، ص76.
(20) سورة الاحزاب، الآية 36.
(21) ينظر: الاسلام والاسرة والمجتمع، د/محمد سلام مذكور، ص97.
(22) ينظر: أحكام الاسرة في الاسلام، الاستاذ/ محمد مصطفى شلبي، ص473-474.
(23) ينظر: الايضاح في أحكام النكاح، تأليف/ محمدمتولي الصباع، ص225.
(24) سورة البقرة، الآية 229.
(25) سورة النساء، الاية (2).
(26) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 447/1.
(27) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، 330/3، حديث رقم 1186، صححه الالباني في صحيحه سنن ابي داود، 7/2، حديث رقم 226.
(28) ينظر: فقه السنة السيد سابق (207/2).
(29) شرح فتح القدير 23/3.
(30) سورة الطلاق، الاية (1).
(31) ينظر: الاحوال الشخصية –الزواج والطلاق واثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الاسلامية، د.جمعة محمد بشير.
(32) ينظر: فرق النكاح في الشريعة الاسلامية، د. سميرة سيد بتومي ص25-26، الطبعة الاولى سنة 1920م، دار الكباعة المحمدية، دار الاتراك بالازهر.

(33) ينظر: الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون، د.جمعة البشير، ص331.
(34) سورة الطلاق، الاية (1).
(35) أخرجه النسائي، باب طلاق السنة، بشرح السيوطي، 140/2.
(36) البدائع للكاساني 95/3.
(37) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 62/2.
(38) سورة البقرة الآية 229.
(39) الكواكب الدراري 182/18.
(40) المغني لابن قدامة 243/8.
(41) القرطبي 129/3.
(42) بدائع الضائع للكاساني، 94/3، ورد المختار على الدور المختار 419/2.
(43) شرح فتح الجليل، 202/2.
(44) الام187/5، المجموع130/17.
(45) المغني 241/8.
(46) البقرة، الآية 228.
(47) البقرة، الآية 236.
(48) البقرة، 229.
(49) البقرة، 241.
(50) الطلاق، اية1.
(51) أحكام القرآن لابن العربي، 183/1.
(52) نيل الأوطار 4/7، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، 14/3.
(53) الطلاق، اية1.
(54) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الطلاق-200/16-حديث رقم 4855.
(55) فتح الباري 391/9.
(56) أخرجه النسائي في سننه، 79/11-رقم3348.
(57) المحلي لابن حزم-167/10.
(58) سنن أبي داود، 125/6-رقم1886.
(59) شرح سنن النسائي، 92/5، رقم3353
(60) المحلي، 168/10.
(61) الإنصاف للماوردي، 454/8.
(62) الفتاوي لابن تيمية 219/3، إعلام الموقعين 30/3.
(63) البقرة: الآية 229.
(64) تفسير الطبري: 456/2.
(65) القصص، الآية: 54.
(66) التوبة، الآية: 126.
(67) صحيح مسلم، 423/7، رقم 2686.
(68) إعلام الموقعين 47/3.
(69) سنن أبي داود 3430/1
(70) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 128/3.
(71) ينظر: مجموع الفتاوى، 66/33-67.
(72) نيل الأوطار 16/7.
(73) المغني لابن قدامة 303/7.
(74) سنن أبي داود 344/1، الطلاق، باب البتة، رقم الحديث: 2206.
(75) نيل الأوطار 20/7.
(76) ينظر: فتواي الإمام ومحمد شلتوت، ص266.

(77) ينظر: فتواي الشيخ محمد أبو زهرة، جمع وتحقيق د.محمد عثمان بشير، ص577.
(78) ينظر: فتاوي فصيلة الإمام محمد متولي الشعراوي، إعداد الدكتور السيد الجميلي، ص461.
(79) ينظر: المبسوط للسيوطي، 76/6.
(80) ينظر: الكافي 574/2. والأم للشافعي 278/5.
(81) الآية 229 سورة البقرة.
(82) ينظر المبسوط، للسيوطي، 76/6.
(83) ينظر: عيون المسائل الخلافية بأدلة الكتاب والسنة، ص41، الطبعة الاولى، 1417-1996.